

امراة المفقود

وامراة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. قوله: (وامراة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد): قد تقدم في الفرائض أنه إما أن يكون الغالب على عيبته الهلاك كالذي فقد في القتال- قتال فتنة أو قتال كفار- أو كالذي خرج ليلا من بيته ولم يرجع ويغلب على الظن أنه اغتيل؛ فإنه ينتظر به أربع سنين فإذا مضت الأربع السنين ولم يرجع فإن امرأته تعتد وتتزوج ويقسم ماله. أما إذا كان الغالب عليه السلامة كالمسافر مثلاً إلى أقصى البلاد ثم انقطع خبره فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة من عمره ثم يقسم ماله، وكذلك تعتد زوجته بعد ذلك، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.